الأربعاء 30 جمادي الأولى عام 1421

الموافيق 30 غشت سنية 2000 م



السننة السابعة والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريد المرسية المرسية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرُسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيُ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	- 4 -
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 260.320.0600.12		1.070,00 د.ج	النَسخة الأصليّة النَسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السِّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسَطر.



هراسين بتبكيية

4	مرسوم رئاسيً رقم 2000 254 مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامً رئيس الحكومة
4	مرسوم رئاسيً رقم 2000 – 255 مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامً أعضاء الحكومة
6	مرسوم رئاسي ً رقم 2000 - 256 مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمنُ تعيين رئيس الحكومة
6	مرسوم رئاسيً رقم 2000 - 257 مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمّن تعيين أعضاء الحكومة
8	مرسوم رئاسي ً رقم 2000 – 258 مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمنُ تسمية الحي الجامعي 1000 سرير بجامعة فرحات عباس بسطيف
8	مرسوم رئاسي رقم 2000 - 259 مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمّن تسمية 1000 مقعد بيداغوجي بكليّة الآداب والعلوم الاجتماعيّة بجامعة فرحات عبّاس بسطيف
8	مرسـوم رئاسيً رقم 2000 – 260 مؤرَّخ في 26 جـمادى الأولى عـام 1421 المـوافـق 26 غـشت سنـة 2000، يـتـضــمُـن تسميـة حيُّ 231 مسكنا اجتماعيًا بسطيف
9	مرسوم رئاسي ً رقم 2000 – 261 مؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تسمية حي 100 مسكن اجتماعي بعين الكبيرة – سطيف
9	مرسوم رئاسيً رقم 2000 – 262 مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمَّن تسمية حيٍّ 64 مسكنا ترقويًا بالعلمة – سطيف
9	مرسوم رئاسيً رقم 2000 - 263 مؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمنُن تسمية حي 160 مسكنا ترقويًا بالعلمة - سطيف
10	مرسوم رئاسيً رقم 2000 – 264 مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمَّن تسمية حيُّ 270 مسكنا اجتماعيًا بالعلمة – سطيف
10	مرسوم رئاسي رقم 2000 - 265 مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمنُ تسمية المركب الترقوي السكني بالعلمة - سطيف
	مرسوم رئاسيُّ رقم 2000 - 266 مؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمُّن تسمية المركب الرياضيُّ لبلديَّة العلمة - سطيف
	مرسوم رئاسي رقم 2000 - 267 مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة
11	مرسوم رئاسي رقم 2000 - 268 مؤرِّخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشُؤون الدينية والأوقاف

فمرس (تابع)

مراسح فردية

4.0	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام
12	
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ سفير فوق العادة ومفوّض للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بلاهاي (المملكة الهولندية)
13	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير ديوان وزير الماليَّة
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تعيين الأمين العام للحكومة
13	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000، يتضمّن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة
	قرارات، مقررات، آراء
14	قرار مورَّخ في 8 ربيع الثَّاني عام 1421 الموافق 10 يوليو سنة 2000، يحدَّد الشَّروط المطبَّقة على سندات الخزينة الصادرة في إطار شراء ديون المؤسسات العموميَّة المستحقَّة للبنوك
15	قرار مؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000، يتعلّق بالقواعد المطبّقة على تركيبة المنتوجات اللّحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك
20	قرار مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000، يحدّد الحد الأدنى المطلوب لمستويات الفعالية للمزلّقات الكاملة وكذلك كيفيّات وشروط عرضها للاستهلاك

مراسيم تنظينية

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 254 مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 (5 و 6) و 86 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 299 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
 - وبناء على استقالة السبيد رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: تنهى مهام السيّد أحمد بن بيتور، رئيس الحكومة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

*

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 255 مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام أعضاء الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 86 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 254 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن إنهاء مهامّ رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تنهى مهام السادة:

- نور الدين زرهوني المدعو يزيد. وزير الدَّاخليّة والجماعات المحلّية
 - - عبد اللطيف بن أشنهو. وزير الماليّة

- سليم سعدي
- نور الدّين بوكروح وزير المؤسّسات و الصّناعات الصغيرة والمتوسّطة
- شكيب خليل
- أبو بكر بن بوزيد وزير التّربية الوطنيّة
عمار صخري
- عبد المالك سلال
– مراد مد لسي
- محمدٌ مغلاوي وزير البريد والمواصلات
- كريم يونس وزير التّكوين المهني
- بوعبد اللّه غلام اللّه
- عبد القادر بونكراف وزير السكن
 عبد المجيد مناصرة وزير الصنّناعة وإعادة الهيكلة
- سلطاني بوقرة وزير العمل والحماية الاجتماعيّة
- جمال ولد عباس
- محمّدالشّريف عباس وزير المجاهدين
- عبد العزيز زياري
- السعيد بركات وزير الفلاحة
- عبد الوهاب دربال الوزير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان
- عمارة بن يونس
- محمَّد علي بوغازي وزير الأشغال العموميَّة وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران
- لخضر ضرباني
- حميد لوناوسي
 عمر غول
- علي براهيتي الوزير المنتدب للميزانيّة
- شريف رحماني
المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.
حرّر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 - 256 مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمنُ تعيين رئيس الحكومة.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77 (5 و6) منه،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يعين السّيد على بن فليس، رئيسا للحكومة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 257 مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّة 79 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبناء على اقتراح رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يعيّن السّادة:

- أحمد أويحيى..................... وزيرا للدُّولة، وزيرا للعدل

- نور الدين زرهوني وزيرا للدُّولة، وزيرا للدَّاخليّة والجماعات المحلّية

- حميد تمار..... وتسيق الإصلاحات

- نور الدّين بوكروح الصغيرة والمتوسّطة - نور الدّين بوكروح

- شكيب خليل
- أبو بكر بن بوزيد
- محي الدين عميمور وزيرا للاتّصال والثّقافة
- عمار صخري
- عبد المالك سلال وزيرا للشّباب والرّياضة
- محمّد مغلاوي
- - كريم يونس وزيرا للتّكوين المهني
- - بوعبد اللّه غلام اللّه وزيرا للشّؤون الدّينيّة والأوقاف
- عبد القادر بونكراف وزيرا للسكن والعمران
 عبد المجيد مناصرة وزيرا للصناعة وإعادة الهيكلة
- سلطاني بوقرة وزيرا للعمل والحماية الاجتماعيّة
- جمال ولد عباس وزيرا مكلّفا بالتّضامن الوطنيّ
- محمّد الشّريف عباس وزيرا للمجاهدين
- السعيد بركات وزيرا للفلاحة
— عبد الوهاب دربال وزيرا مكلّفا بالعلاقات مع البرلمان
- محمد العربي عبد المومن وزيرا للصّحّة والسّكان
 عمارة بن يونس وزيرا للأشغال العمومية
- شريف رحماني
- لخضر ضرباني
- حميد لوناوسي
 عمر غول وزيرا للصيد البحري والموارد الصيدية
– محمد علي بوغازي
- عبد العزيز زياري
— عبد القادر مساهل
- عبد المجيد تبون
المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.
حرّر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 258 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 6 غشت سنة 2000، يتضمن تسمية الحي الجامعي 1000 سرير بجامعة فرحات عبّاس بسطيف.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادّتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحمل الحيّ الجامعيّ 1000 سرير بجامعة فرحات عبّاس بسطيف، اسم علي العقبى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة -------

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 259 مؤرخ في 6 عمادى الأولى عام 1421 الموافق 6 غشت سنة 2000، يتضمن تسمية 1000 مقعد بيداغوجي بكلية الآداب والعلوم الاجتماعية بجامعة فرحات عباس بسطيف.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (6 و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحمل 1000 مقعد بيداغوجي بكلية الآداب والعلوم الاجتماعيّة بجامعة فرحات عبّاس بسطيف، اسم مالك حداد.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 260 مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 6 ك غشت سنة 2000، يتضمّن تسمية حي 231 مسكنا اجتماعيًا بسطيف.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (6 و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحمل حيّ 231 مسكنا اجتماعيًا بسطيف، اسم علي سواحي المدعو السواعي.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

30. جمادي الأولى عام 1421 هـ (142 هـ (الجويدة الرسميّة للجمهرزيّة الجوادريّة (114 العدد العدد العدد الم

مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 - 261 مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تسمية حيّ 100 مسكن اجتماعيّ بعين الكبيرة - سطيف.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء عبلى الدستور، لاسبيّما المادّتان 77 (6 و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرِّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلَّق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحمل حيّ 100 مسكن اجتماعي بعين الكبيرة - سطيف، اسم محمد صالح لوصيف.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 26 جماد*ى* الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

مبد العزيز بوتفليقة ------*

مرسوم رئاسيً رقم 2000 – 262 مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمّن تسمية حيّ 64 مـسكنا ترقَـويّا بالعلمـة – سطيف.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّعا المادّتان 77 (6 و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحمل حيّ 64 مسكنا ترقويًا بالعلمة – سطيف، اسم جميلة حمايزي.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 – 263 مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمنُن تسمية حيٌّ 160 مـسكنا ترقوياً بالعلمـة – سطيف.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (6 و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحمل حيّ 160 مسكنا ترقويًا بالعلمة -سطيف، اسم عبد العالي بن بعطوش.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 264 مؤرَّخ في 6 ك جمادى الأولى عام 1421 الموافق 6 ك غشت سنة 2000، يتضمن تسمية حي 270 مسكنا اجتماعيًا بالعلمة - سطيف.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحمل حيّ 270 مسكنا اجتماعيًا بالعلمة - سطيف، اسم بشير بوقدوم.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيً رقم 2000 - 265 مؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 6 26 غشت سنة 2000، يتضمن تسمية المركب الترقوي السكني بالعلمة - سطيف.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحمل المركب التّرقوي السكني بالعلمة - سطيف، اسم بومعزة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة -------

مرسوم رئاسيً رقم 2000 - 266 مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 6 غشت سنة 2000، يتضمن تسمية المصركب الرياضيّ لبلديّة العلمة. - سطيف.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيتما المادّتان 77 (6 و10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحمل المركب الرياضي لبلديّة العلمة - سطيف، اسم مسعود زقار.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 - 267 مؤرَّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 ك غشت سنة 2000، يتضمُن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99- 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المألية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 1421 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسييرمصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول - رئيس الحكومة ، الفرع الأول - رئيس الحكومة ، باب رقمه 43 - 04 وعنوانه " مشاركة الجزائر في المعرض العالمي لهانوفر 2000 - تصفية".

المادّة 2: يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره تسعة عشر مليون دينار (19.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع ".

المادّة 3: يخصّص لميزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره تسعة عشر مليون دينار (19.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسييرمصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول - رئيس الحكومة، و في الباب رقم 43-04 الذي عنوانه " مشاركة الجزائر في المعرض العالمي لهانوفر 2000 - تصفية ".

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 268 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشَوْون الدينيَة والأوقاف.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2000.

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقصم 1421 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 المورّخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، الفرع الجيزئي الأول : المصالح المركزية، باب رقمه 43 – 05 وعنوانه " الإدارة المركزية – نفقات تنظيم الأسبوع الوطنى للقرآن الكريم ".

المادّة 2: يلغى من ميزانية سنة 2000، اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 7 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2000، اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000،000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 43 – 05 الذي عنوانه "الإدارة المركزية - نفقات تنظيم الأسبوع الوطني للقرآن الكريم".

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غست سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 78- 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعبين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، لا سيما المادة الأولى منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين السيد أحمد نوي، أمينا عاماً للحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تنهى مهام السنيد أحمد نوي، بصفته أمينا عامًا للحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفرض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلاهاي (المملكة الهولندية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 تنهى مهام السيد عبد القادر مساهل، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلاهاي (المملكة الهولندية) لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 المحوافق 27 غاشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير ديوان وزير الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000 تنهى مهام السيد براهيم بوزبوجن، بصفته مديرا لديوان وزير المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تعيين الأمين العامً للحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 78 - 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المئور في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للأولة، لا سيسما المادة الأولى منه،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يعينن السّيد أحمد نوي، أمينا عامًا للحكومة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 المحوافق 27 غاشت سنة 2000، يتضمن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000 يعين السيد براهيم بوزبوجن، مديرا لديوان رئيس الحكومة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرَّخ في 8 ربيع الثَّاني عام 1421 المعوافق 10 يوليو سنة 2000، يحدَّد الشَّروط المطبَّقة على سندات الخزينة الصَّادرة في إطار شراء ديون المؤسنسات العمومية المستحقة للبنوك.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 74 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 الذي يحدد شروط شراء الخزينة ديون المؤسسات العمومية المستحقة للبنوك والمؤسسات العامومية المستحقة للبنوك والمؤسسات

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 الدي يحدد كيفيّات تطبيق المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-74 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 الذي يحدد شروط شراء الخزينة ديون المؤسسات العمومية المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الذي يحدد الشروط المطبّقة على سندات الخزينة بعنوان شراء ديون المؤسسات العموميّة المستحقّة للبنوك والمؤسسات الماليّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 23 رمضان عام 1418 الموافق 21 يناير سنة 1998 والمتضمّن تأطير سوق قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا القرار الشروط المطبّقة على السندات الصادرة عن الخزينة لصالح البنوك في إطار شراء ديون هذه الأخيرة المستحقّة على المؤسسات العموميّة.

المادّة 2: تحدّد مدّة السندات بعشرين (20) سنة.

المادّة 3: تـحدّد مكافأة السنندات بستّة في المائة (6٪) ابتداء من أوّل يناير سنة 2000.

المادّة 4: تسدد الفوائد سنويا، عند أجل الاستحقاق، في التواريخ المقابلة لإصدار هذه السندات.

المادّة 5: لا تجسد السندات موضوع هذا القرار بأوراق ماليّة، وتسجّل لصالح البنوك في حساب جار لدى بنك الجزائر.

المادة 6: تكون السندات موضوع هذا القرار قابلة للتداول عن طريق الوسطاء المعتمدين قانونا. كما يمكن أن تكون موضوع رهن من طرف البنوك.

المادّة 7: يمكن الخزينة في إطار التسيير الناجع للدين العام، أن تقوم بشراء السندات الصنادرة.

المادّة 8: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 29 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

30. جمادي الأولني عام الأ142 هـ . 30. غشت سنة 2000 م

لجويدة الرَّسَميّة للجمهريّة الجرّلسُيّة. (1. العدم 4. 5.

المادّة 9: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 24 سيتمير سنة 1991 والمذكور أعلاه، المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادّة 10: يكلّف المدير العام للضزينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 10 يوليو سنة 2000.

عبد اللطيف بن أشنهو

وزارة التجارة

قرار مؤرِّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000، يتعلّق بالقواعد المطبّقة على تركيبة المنتوجات اللّحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك.

إن وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئورّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 ينايس سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بوسم السّلع الغذائيّة وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 04 المؤرِّخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلَّق بالمواد المعدَّة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 53 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بالشّروط الصّحيّة المطلوبة عدض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة مطابقة الموادّ المنتجة محلّيًا أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدُد صلاحيًات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 363 المؤرِّخ في 18 جمادى التنانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحيدة والمنتوجات الحيوانية أو المنتوجات الأتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشرى،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلّق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 شعبان عام 1420 الموافق 21 نتوف مبر سنة 1999 والمتعلّق بدرجات الصرارة وأساليب الحفظ بواسطة التّبريد والتّجميد أو التّجميد المكثّف للموادّ الغذائيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار القواعد المطبّقة على تركيبة المنتوجات اللّحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك الّتي تدعى في صلب النّصّ المنتوجات اللّحمية.

المادّة 2: يقصد في مفهوم هذا القرار، بالمنتوجات اللّحمية، التّحضيرات المطهية المكوّنة من لحوم حمراء، ولحوم الدّواجن والصيّد وأحشائها، باستثناء لحم الخنزير والخنزير البري والأصناف المحمية، تضاف إليها الموادّ المضافة والمقوّمات المرخص بها.

المادة 3: يجب أن تكون اللّحوم الموجّهة لتحضير المنتوجات اللّحمية مستمدة من لحوم حيوانات مذبوحة في مؤسّسات ذبح مراقبة ومعتمدة طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 4: تصنّف المنتوجات اللّحمية حسب طبيعة معالجتها وحفظها إلى صنفين:

- المنتوجات اللّحمية المستقرّة في درجة حرارة محيطية،
- المنتوجات اللّحمية غير المستقرّة في درجة حرارة محيطية.

المادة 5: تعتبر المنتوجات اللّحمية المستقرة في درجة حرارة محيطية معلّبات، توضع للاستهلاك في أواني صلبة، مغلقة بإحكام وتخضع، بعد غلقها، لمعالجة حرارية تضمن استقرار المنتوج في درجة حرارة محيطية.

تخضع المنتوجات اللّحمية غير المستقرّة في درجة حرارة محيطية إلى معالجة حرارية قبل توضيبها.

المادّة 6: تحضر المنتوجات اللّحمية من لحوم طازجة أو مبردة أو مجمدة.

المادّة 7: يجب أن تخزّن اللّحوم والأحشاء المبردة، الموجّهة لتحضير المنتوجات اللّحمية في غرفة التّبريد، في درجة حرارة تتراوح بين $^{\circ}$ و $^{\circ}$ درجات مئوية إلى حين استعمالها.

ويجب أن تستعمل في أجل ستّة (6) أيّام كحد أقصى بعد ذبح الحيوانات المشتقّة منها.

المادة 8: يجب أن تخزّن اللّحوم والأحشاء المجمدة، الموجّهة لتحضير المنتوجات اللّحمية في غرفة التّبريد، في درجة حرارة أقلٌ من اثنتي عشرة (- 12°) درجة مئوية تحت الصنفر.

يجب أن يستعمل لحم البقر المجمّد في أجل ثمانية عشر (18) شهرا من تاريخ تجميده.

يجب أن تستعمل لحوم الغنم والماعز والدواجن والصيد المجمّدة في أجل اثني عشر (12) شهرا من تاريخ تجميدها.

المادّة 9: يجب أن تنجز عمليّات جرد العظام وتنقية اللّحوم الموجّهة لصناعة المنتوجات اللّحمية بأسرع ما يمكن.

يجب أن توجّه اللّحوم المنقّاة والمجرّدة من العظام مباشرة إلى غرف التّبريد أو ورشات التحويل.

المادّة 10: يجب أن تكون اللّحوم والمقوّمات المستعملة لتحضير المنتوجات اللّحمية ذات نوعية ملائمة للاستهلاك البشري، خالية من الرّوائح والمذاقات غير المقبولة.

المادّة 11: يجب أن تستعمل المقوّمات والموادّ المضافة المخصّصة لصنع المنتوجات اللّحمية في الجدولين الأول والثّاني الملحقين بهذا القرار.

المادّة 12: تحدّد تسمية وتركيبة كلّ نوع من منتوج لحمي، عند الحاجة، بقرار.

المادة 13: يجب أن تكون المنتوجات المحمية المهيّأة للاستهلاك نظيفة وخالية من البقع النّاجمة عن توضيبها والملوّثات مهما كان نوعها. ويجب أن تستجيب للمواصفات الفيزيوكيميائية الآتية:

- الرَّطوبة الإجمالية: 60٪ كحد أقصى،
- الرّطوبة على المنتوج المنزوع الدّسم: 80٪ كحد أقصى،
- نسبة الأوتار، الأعصاب، الأغشية العضلية : 5٪ كحد أقصى،

- مكوّن الهلام/البروتين: 35٪ كحد أقصى،

- المادّة الدّسمة الإجمالية: 25٪ كحد أقصى (تفهم هذه النسبة مقارنة بالرّطوبة المحدّدة بالنّسبة المئوية القصوى المسموح بها في 80٪ على المنتوج المنزوع الدّسم).

المادّة 14: على كلّ شخص معين في منطقة تنضيد اللّحوم والمنتوجات اللّحمية، الالتزام بنظافة جسدية وثيابية صارمة. ويجب أن يخضع لزيارات طبّية دوريّة طبقا للتنظيم المعمول به، لا سيّما المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-53 المؤرّخ في 23 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 15: يجب أن تحفظ الموادّ الملامسة للمنتوجات اللّحمية في حالة جيدة من النظافة.

ويجب أن ينظف ويطهر ويغسل التجهيز بعناية، لا سيّما منها الطاولات والأواني والماعونات بعد كلّ عمل يومي.

ويجب أن تتطابق المواد المستعملة لتنظيف هذا التجهيز وتطهيره مع التنظيم المعمول به، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 91 – 04 المؤدخ في 19 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 16: يجب أن تتلاءم مواد التوضيب مع نوع المنتوج اللّحمي المراد توضيبه ومع ظروف التخزين.

تتمثِّل مواد التوضيب المسموح بها فيما يأتي:

- * الشّحم،
- * الأمعاء الطّبيعيّة والاصطناعيّة والتركيبيّة،
 - * الأواني المعدنيّة أو الزّجاجيّة.

يجب أن تخرن مواد التوضيب في ظروف تستجيب لشروط النظافة الصحية المطلوبة طبقا للتنظيم المعمول به، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991، والمذكور أعلاه.

المادّة 17: زيادة على الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 367 المؤرّخ

في 22 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يجب أن يتضمّن وسم المنتوجات اللّحمية البيانات الآتية:

* تعيين الفصيلة الحيوانية المشتق منها اللّحم المستعمل في صنع المنتوج،

* درجة حرارة الحفظ، عندما يتعلّق الأمر بالمنتوجات اللّحمية غير المستقرّة في درجة حرارة محيطية،

* رقم تعريف الحصة.

المادّة 18: يجب دوما أن تضرن وتنقل وتسوّق وتعرض للبيع، تحت التبريد، المنتوجات اللّحمية غير المستقرّة في درجة حرارة محيطية، طبقا للتنظيم المعمول به، لا سيّما القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 شعبان عام 1420 الموافق 12 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 19: يجب أن تبقى باستمرار المركّبات والتّجهيزات المستعملة لنقل المنتوجات اللّحمية المذكورة في المادّة 18 أعلاه، في حالة جيدة من النّظافة ويجب أن تنظّف وتغسل وتطهّر قبل كلّ شحن.

المادّة 20: يجب ألا تنقل المنتوجات اللّحمية المذكورة في المادّة 18 أعلاه في مركبات تستعمل لنقل سلع أخرى قد ينجم عنها أثر غير ملائم على هذه المنتوجات.

المادّة 12: تسري أحكام هذا القرار بعد ستّة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000.

مراد مدلسی

الملحق قائمة المقومات والمواد المضافة المسموح بها في صنع المنتوجات اللّحمية

الجدول الأول قائمة المقومات المقبولة في صنع المنتوجات اللّحمية

الكميّات القصوى	الموادّ
<u>//1 3</u>	- أمسكة نشوية في شكل نشاءات الذرى، القمح، نشاء البطاطا أو من مينهوث بـ75٪ كحد أدنى من النشاء
(1) //3	- السكريات (لاكتوز، غلوكوز، دكستروز)
%2	- البيض ومنتوجات البيض
% 4	- الحليب ومشتقاته
://2	- جبنين الصوديوم
(2) %35	- الهلام ومشتقاته
3٪ يعبر عنها بالمادّة الجافة	- بروتینات نباتیة (3)
حسب الممارسات الحسنة للصناعة	- معطرات، توابل، ملح
<u>%</u> 0,5	- البصل، الثوم
حسب الممارسات الحسنة للصناعة	- الخضر، الفواكه الجافة
حسب الممارسات الحسنة للصناعة	- جبن، سمك

- (1) معادة للرطوبة إلى المنتوج المنزوع الدّسم (HPD) يساوي 80٪
- (2) الكمية حيث تكون نسبة مكون الهلام على البروتينات 35٪ كحد أقصى
 - (3) في 65٪ من البروتينات في المادّة الجافة

الجدول الثّاني قائمة الموادّ المضافة المسموح بها في صنع المنتوجات اللّحمية

تسميات الموادّ المضافة	الكميّات القصوى
- أحماض ل أسكوربيك وإيزوأسكوربيك وأملاحها القلوية	300 مغ/كلغ وحده أو في خليط
- أحماض لبنية، أستييك، سيتريك، تارتريك	1 غ/كلغ
- نيتريت الصوديوم	150 مغ/كلغ وحـده أو 120 مغ/كلغ في خليط مع النيترات القلوية
- صمغ کسنتان	0,5٪ وحده أو في خليط مع مكثفات أخرى/هلامية
- ألجنات الصوديوم، ألجنات البوتاسيوم، ألجنات الأمونيوم	1
- كراجنان	χ1
- دقيق الخروب	
- دقيق قار	
- نترات الصوديوم (1)	م 500 مغ/كلغ أو 100 مغ/كلغ في خليط مع
- نترات البوتاسيوم	النتريت
- نشاءات معدلة	50٪ باقتران مع أمسكة نشوية تقليدية
- متعدد فوسفات الصوديوم أو متعدد فوسفات البوتاسيوم	$\mathrm{P_2~O_5}$ غ/كلغ يعبر عنه ب $\mathrm{P_2~O_5}$
- لاكتوز محلل بالماء	/.2
- حمض ل القلوتميك وأحادي قليتمات القلوي	0,2٪ يعبر عنه بأحادي قليتمات القلوي

(1) تدخل النيترات القلوية في شكل ملح النتريت (كلورور الصوديوم بـ0,6٪ من النيتريت القلوي)

قرار مؤرِّخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000، يحدد الحد الأدنى المطلوب لمستويات الفعالية للمزلقات الكاملة وكذلك كيفيًات وشروط عرضها للاستهلاك.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المسؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرَّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 79 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 435 المؤرّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997 والمستسفسمن تنظيم تخسزين المسواد البترولية وتوزيعها،

يقرُر ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة الأولى من المحرسوم التّنفيذيّ رقم 92-65 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار الحد الأدنى المطلوب لمستويات الفعالية للمزلقات الكاملة وكذلك كيفيات وشروط عرضها للاستهلاك.

المسادّة 2: يقصد في مفهوم هذا القرار بالمزلقات، المواد المكرّرة، المصنوعة من خليط

زيوت ذات أساس معدني مشتقة من البترول أو من الزيوت الاصطناعية، أو من هذين النوعين من الزيوت مضافا إليها مواد كيمياوية مختلفة تسمى مواد مضافة.

المادّة 3: تتمثل مختلف أنواع المزلقات في:

- زيوت محركات البنزين،
 - زيوت محركات ديازال،
 - زيوت التوصيل،
 - زيوت الطيران،
 - الزيوت البحرية،
 - الزيوت المناعية،
 - الشموم،
- الزيوت الخاصة، غير تلك المذكورة أعلاه.

المادّة 4: يجب ان تستجيب المزلقات المذكورة في المادة 3 أعلاه للحد الأدنى لمستويات الفعالية مثلما هو محدد في ملحق هذا القرار.

المادّة 5: يجب أن توضب المزلقات في تعبئات جديدة ونظيفة.

بالنسبة للتعبئات المعدنية، يجب ألا تحتوي على أي أثر للصدأ أو التآكل.

ويجب كذلك أن تزود هذه التعبئات بجهاز غلق كتيم يضمن مناعة المحتوى ويستجيب لشروط النقل والتنضيد والتخزين وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 6: يجب أن يكون وسم المواد المذكورة في المادة 3 أعلاه قابلا للقراءة، ومرئيا وغير قابل للمحو ويتضمن البيانات الآتية:

- تسمية المنتوج طبقا للمادة 3 أعلاه،
- الكمية الصافية، المعبر عنها بوحدة الحجم أو الكتلة، حسب طبيعة المنتوج،
 - الدرجة،
 - -- التصنيف،
 - مستوى الفعالية،
- الاسم أو اسم الشسركة وعنوان المسانع والمستورد والمورّع،

•	•	•	•	•	•		•	•			•	•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•		•	•	•	٠.	•-	h			•					نماء شد	•	,	
			•	•		•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	•	٠	•	•	•	•	•	•	•	•	•	٠.	• }	4	~	١٠	▶ •	٠.	٠,	• • •	∤ •		el a.	٠.	¥ !	j٠
•	•	•										•			•	•			•	٠.	•	٠.	•		•	•	•	•		•	••	•	••	••	•	•	•	•	٠.	•		•		_	•	••		•	L	-	•	٠,	• •	٠.		•	~ ,	4
	1			•		•	•	•	•	-	. 4	•		. 1	1-1	. /	٠.	3.	• ় •	. I	٠	. •	•	Z٠.	•	: .	٠.	٠ ۱		• 7•	٠.•		. •.	м	• 7	٠		_ 1	II۰	•	•	•	•	•		•	•	•	, ,	•	٦.	•		-		٠.		-4
•4	٤.,			٠							-		د د		٠,,	•	•	_	_	"	بر	_			J١	,	_	<u> </u>	-				٠,	- '.	•	يد	•	-		•		•	•	•	•	•			~	~ ~	. ~.		•		• .		~ ~	e I
	•				•	•	•			•		•	•		•	•	•	• -	• •		~ ?		•		•	•	•		•		٠.	•	•	•	•		٠.	٠.	•	•	•	•	٠	•			•	•	~ 6) e :	1 F)	• 2 •	s .	. • . •	٠.٠	>	~ i	14
																			•		•							•	•	•	•				•	•	•	•	•							•		ℯ.	-, '	~ ~	. •.	-					~ .	4
					_	_	_	_		-	_	_	_									-																										٠.						-		-		

- الاستعمال الموجه إليه هذا المنتوج،
- بيان ' زيت مجددة' إذا كان المنتوج مشتقا من خليط لزيوت أساسية مجدّدة.

المادّة 7: تسري أحكام هذا القرار بعد ستّة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000.

مراد مدلسي

الملحق المد الأدنى المطلوب لمستويات الفعالية للمزلقات الكاملة

		i i	
المميزات النهائية	درجة اللزوجة	مستوى الفعالية الأدنى المطلوب	أصناف المزلقات
		·	1/ زيوت محركات البنزين
أصدة (pourpoint) : - 9° درجات حرارية كحد أقصى	SAE 40	API/SF	نوع أحادي الدرجة
أصدة (pourpoint) : - 15° درجة حرارية كحد أقصى مؤشر لزوجة : 105 كحد أدنى	SAE 20 W 40	API/SF	نوع متعدد الدرجة
لزوجة ديناميكية : Cp 4500 كحد أقصى في 10 درجات حرارية	SAE 20 W 50		
			2/ زيوت محركات ديازال
أصدة (pourpoint) : - 9° درجات حرارية كحد أقصى	SAE 40	API/CD	نوع أحادي الدرجة
العدد القعدي الإجمالي (Total base number): 6 مغ KOH/غ كحد أدنى			
أصدة (pourpoint) : - 15° درجة حرارية كحد أقصى العدد القعدي الإجمالي (Total base number) : 10 مغ KOH/غ كحد أدنى مـــؤشــر لزوجة : 100 لزوجة دينامـيكيـة :	SAE 20 W40	CCMC PD - 2 OU CCMC D - 4	نوع متعدد الدرجة
9 4500 محد أقصى في - 10 درجات حرارية			
إضافي الجيل الرابع العدد القعدي الإجمالي (Total base number) : 10 مغ KOH/غ كحد أدنى	SAE 40	GM/ EMD/§ GE	3/ زيوت السكك الحديدة
-	SAE 30/40	API / TC	4/ زيوت محرك بمرحلتين
		CEC / TSC - 3	الدراجات النارية
_	SAE 40	API / TCW - 3	البواخر الصغيرة

الملحق (تابع)

المميزات النهائية	درجة اللزوجة	مستوى الفعالية الأدنى المطلوب	أصناف المزلقات
			5/ زيوت التوصيل
الضغط الأقصىي	SAE 90/140	API / GL 5 MIL - 2105 D	يدوية
لزوجة بروكفيلد : • في - 23,3° درجة حرارية : 400 كحد أقصى • في - 40° درجة حرارية : 50.000 م كحد أقصى لزوجة سينيماتيك في 100° حرارية : 5,5 cst 5,5 كحد أدنى	SAE 10 W	DEXRON II D	الية (ATF)
DESEMULSION D - 1401 : 40ثانية، 37 ثانية، 15 ثانية كحد أقصى	TT GRADE	ATTS FT 141 BS 489 - 74	6/ زيوت صناعية - عنقة/ ضاغط عنقي
	TT GRADE	ATS FT 151	-الهدرلكية
مؤشر لزوجة 150 كحد أدنى	TT GRADE	ATS FT 156	- الهدرلكيــة ذات مـــؤشر لزوجة عال
	TT GRADE	ATS FT 161 AGMA 250 - 04 USSTEEL 224	- تروس مىناعية
	ISO VG 68/220	ATS FT 172	مزلقات أدوات
	ISO VG 150	ATS FT 174	المطرقة المطاطية
الاغتراق 295/265		NL GI 2 الكثانة	7/ شـــوم متـعددة الاستعمال